النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• فبراير/شباط 2002. المجلد 32. العدد 01
February 2002. Vol 32. No 01

ضرب المعارضين بالهراوات في زيمبابوي

يزداد الوضع في زيمبابوي تدهوراً مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية. وقد عقدت حكومة روبرت موغابي العزم على البقاء في السلطة بكافة الوسائل، بما في ذلك المضايقة والاعتقالات التعسفية والاعتداءات وقتل كل من يقف في طريقها.

ويشكل النمط الحالي من الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان جزءاً من حملة سياسية لقمع المعارضة وضمان الفوز للحزب الحاكم – الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي – الجبهة الوطنية – في الانتخابات الرئاسية.

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2000 وحده، تُشير التقديرات إلى وقوع ست عمليات قتل سياسي و115 حالة تعذيب. ومنذ ذلك الوقت، ظلت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء يومية حول حوادث اعتداء وتعذيب. وتتلاشى استقلالية القضاء بصورة منهجية وتتعرض الصحافة المستقلة للتخويف عبر الاعتقالات التعسفية للصحفيين ومحاولات الحد من توزيع صحفها. وقد وضعت الحكومة قوانين جديدة قاسية تعاقب على العصيان المدني السلمي وانتقاد الرئيس والإخلال بالأمن بعقوبات بالسجن وتُجرم الصحافة التي لا تُصرح بها الدولة.

وفي الآونة الأخيرة زار وفد من منظمة العفو الدولية البلاد والتقى بضحايا التعذيب وبنشطاء حقوق الإنسان والمزارعين وعمال المزارع فضلاً عن أعضاء حزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي – الجبهة الوطنية وحركة التغيير الديمقراطي المعارضة وجهاز شرطة وجيش جمهورية زيمبابوي.

وفي إحدى القضايا الأكثر إثارة للقلق، عُثر على أغسطس تشاتشا، وهو ناشط شاب في حركة التغيير الديمقراطي أراد الاجتماع بوفد منظمة العفو الدولية، ميتاً في خزان للمياه بقرية غونيي بالقرب من بلدة مبرينغوا. ولم توجه تهمة إلى أحد بشأن قتله الذي تعتقد عائلته أن له دوافع سياسية. وتستخدم حكومة زيمبابوي ميليشيا غير رسمية لكنها تحظى برعاية الدولة كقوات بالوكالة لتهجير عمال المزارع والاعتداء على المشتبه في أنهم أعضاء في المعارضة. وأقدم «قدامى المحاربين» وأنصار الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي – الجبهة الوطنية، الذي يُزعم أن جهاز المخابرات المركزي يتولى التنسيق بينهم، على خطف رجل في منطقة تشيمانيماني الواقعة في شمال شرق زيمبابوي. وعمدوا إلى ضربه مع صديق له بالسياط وبقبضاتهم وبكبلات كهربائية إلى أن فقد وعيه. وبالوا على وجهي ضحيتيهم وذروا الرمال في عيونهما، أثناء استجوابهما حول أنشطتهما في حركة التغيير الديمقراطي. وأخيراً وضع ممارسو التعذيب ضحيتيهم على الطريق أمام إطارات شاحنة وهددوا بدهسهما إذا لم يؤديا يمين الولاء لحزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي – الجبهة الوطنية.

وسيتم قياس مدى نزاهة وحرية الانتخابات التي ستجري في العام 2002 بالأجواء التي ستوفرها حكومة زيمبابوي لجميع الناس، بمن فيهم مرشحو المعارضة وأنصارها، للتعبير بحرية عن معتقداتهم السياسية والتجمع السلمي والقيام بحملتهم من دون خوف من أعمال العنف.

© Private

أنقاض المكتب المحروق لحركة التغيير الديمقراطي في بولاوايو والذي كُتبت عليه شعارات للحزب تتسم بالتحدي.

© Julie Denesha/The Prague Post

أقرباء أناستازيا باليوفا يحملون قميص نومها الملطخ بالدم. وقد اقتحم ثلاثة رجال منزلها الكائن في زيلينا، بسلوفاكيا في أغسطس/آب 2000 وانهالوا عليها وعلى بناتها بالضرب بهراوات البيسبول. فتوفيت أناستازيا بعد ثلاثة أيام وأصيب اثنان من أطفالها بجروح.

عنصرية معادية لطائفة الغجر في أوروبا

توفي كارول سندري في 6 يوليو/تموز 2001 في مركز شرطة رفوكا بسلوفاكيا بعد تعرضه للضرب بينما كان مربوطاً إلى مشعاع. وكان قد أُلقي القبض عليه وعلى ابنيه في اليوم السابق بعدما قدم شكوى ضد شرطي آخر. وكان كارول سندري من أفراد الجالية الغجرية: وقال مسؤول سلوفاكي يحقق في وفاة كارول سندري إن الأخير طلب ربطه بالمشعاع.

ويواجه الغجر التمييز في شتى أنحاء أوروبا. وفي معظم الدول يعانون من الحرمان الاقتصادي والتهميش الاجتماعي. وفي دول عديدة يتعرضون للأذى على يد الشرطة. ويجعل تدني مستوى التعليم والثقافة والمؤهلات مقروناً بالتمييز في التوظيف، الأغلبية العظمى من الغجر عاطلة عن العمل. ويدفع الفقر الناجم عن ذلك بعض الغجر إلى أحضان الجريمة لاسيما السرقة. ويستغل السياسيون ووسائل الإعلام ذلك لإثارة المزيد من التحيز ضدهم.

التمييز

وتشكل النساء والأطفال عدداً مفرطاً من الضحايا. وهناك افتراض واسع بأن الشبان الغجر يجنحون فطرياً إلى الجريمة؛ وغالباً ما تجد النساء الغجريات أنفسهن وسط المداهمات العنيفة والعقابية التي تقوم بها الشرطة لطائفة الغجر.

ويصل التمييز إلى أقصى مداه في دول أوروبا الوسطى والجنوبية والشرقية، حيث ظهرت الكراهية العلنية وأعمال العنف العنصرية ضد الغجر في السنوات الأخيرة.

وفي المجر، يتسم الحفاظ على الأمن بنمط من التحيز العنصري في بودابست وغيرها من المدن. فالغجر الذين يقدمون شكاوى أو ينشرون على الملأ أخبار إساءة معاملتهم يُعرضون أنفسهم للمزيد من الأذى. وفي 9 فبراير/شباط، داهم نحو 80 شرطياً تجمعا يسهر على جثة أحد الموتى قبل دفنه في مستوطنة للغجر في باغ، وبحسب ما ورد اعتدوا بلا تمييز على المعزين وسواهم من الناس الذين كانوا في الجوار. ويبدو أنه تم التخطيط للمداهمة لإلقاء القبض على ليزل فيديك الذي اتهم أربعة رجال شرطة بتعذيبه في أكتوبر/تشرين الأول 1999. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمة الأربعة في إبريل/نيسان 2001، وقد شارك أحد رجال الشرطة المتهمين في مداهمة فبراير/شباط التي تعرض خلالها ليزل فيديك للضرب المبرح لدرجة أنه احتاج على أثره إلى المعالجة في المستشفى مدة أربعة أيام. وعندما جرت المحاكمة في إبريل/نيسان، أُدين رجال الشرطة الأربعة بتهم التخويف والاعتداء، لكن صدرت عليهم أحكام مع وقف التنفيذ أو دفع غرامة فقط.

العنف

وفي رومانيا، رغم حدوث تراجع في أعمال العنف العنصرية منذ منتصف التسعينيات، إلا أن الغجر ما زالوا يتعرضون للاعتداء من جانب الشرطة والجمهور. وفي مايو/أيار 2000، أطلق شرطي في بوخارست النار على شاب غجري من مسافة قصيرة جداً فأصابه في رأسه بعدما ورد أنه انهال عليه بالضرب وضرب رأسه بالحائط. وقد نجا موغوريل سور بأعجوبة، لكنه فقد القدرة على النطق. وزُعم أن رجال الشرطة الآخرين عمدوا إلى اعتقال الشهود وتخويفهم.

وبينما يبدو أن معاملة الغجر في جمهورية يوغسلافيا

التتمة على الصفحة ٢

في هذا العدد

2 أخبار
آراء

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة

4 آخر مستجدات
المناشدات العالمية

3 • تعذيب أكثر من 300 شخص رهن الاعتقال
• قتل أحد زعماء الاستقلال في بابوا بصورة غير قانونية

مناشدات عالمية

الجاليات العائدة إلى أراضيها في كولومبيا عرضة للخطر

اتخذ العديد من الجاليات في محافظتي أنتيوكويا وتشوك الواقعتين في شمال غرب البلاد واللتين مزقهما النزاع موقفاً ضد التهجير القسري بالعودة إلى أراضيها. وطالبت بأن يخرج طرفا النزاع الداخلي في كولومبيا من أراضيها وأن يحترما حقها في عدم الانجرار إلى أتون النزاع.

بيد أن الجيش وحلفاءه من القوات شبه العسكرية، فضلاً عن قوات المعارضة المسلحة، ردت بعنف على هذه الجهود. وتعتبر أن أية محاولة يقوم بها المدنيون للنأي بأنفسهم عن النزاع بمثابة دعم للعدو. ونتيجة لذلك تعرضت هذه الجاليات العائدة للهجمات المستمرة. وقد دعت الأمم المتحدة بصورة متكررة إلى اتخاذ إجراء حاسم للتصدي للمجموعات شبه العسكرية وحلها وحماية السكان المدنيين، ورغم أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ستعقد اجتماعها خلال أسابيع فقط، إلا أن الحكومة الكولومبية تقاعست عن اتخاذ أي إجراء حاسم. ويُعرِّض مثل هذا التقاعس هذه الجاليات للخطر.

ومنذ مارس/آذار 1997، قُتل أكثر من 65 عضواً من جماعة سان خوزيه دي أبارتاد للسلام. وقُتل معظمهم على أيدي القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش والتي اتهمت الضحايا بالتعامل مع الثوار، وقتل آخرون على أيدي القوات المعارضة. ورغم التحذيرات المسبقة التي صدرت عن المجتمع الدولي بقرب حدوث هجمات أخرى من جانب القوات شبه العسكرية، دخل ثلاثة رجال مسلحين، يُعتقد أنهم أعضاء في مجموعة شبه عسكرية إلى المكان الذي تقطن فيه جماعة سان خوزيه في 15 ديسمبر/كانون الأول 2001 وقتلوا أحد أبنائها.

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول 2001، ورد أن زعيمين من زعماء جماعة سان فرانسيسكو دي أسيس للسلام في محافظة تشوك قتلا على أيدي أعضاء في القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وهي جماعة معارضة مسلحة. وخلال الأشهر السابقة تعرضت الجماعة لغارات عنيفة شنتها القوات شبه العسكرية المدعومة من الجيش. وفي 12 سبتمبر/أيلول 2001، قُتل أربعة أشخاص عندما ورد أن زهاء 170 رجلاً، عرفوا عن أنفسهم، كما ورد بأنهم أعضاء في مجموعة شبه عسكرية (إيه يو سي)، أغاروا على بويرتو ليراس إي بويبلو نويفو. وأمرت القوات شبه العسكرية الجماعات بمغادرة أراضيها، لكن رغم التهديد بارتكاب المزيد من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث «الاختفاء»، فإن أبناء الجماعة مصممون على البقاء.

وتواصل الجاليات الكولومبية من أصل أفريقي العائدة إلى أراضيها في حوض نهر كاكاريكا التنديد بوجود المجموعات شبه العسكرية بالقرب من أراضيها، رغم الوجود العسكري الضخم في المنطقة. وتظل منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء حول عمليات تنفذها القوات شبه العسكرية بالتنسيق مع قوات الأمن الكولومبية.

وعقب الغارات التي شنتها القوات شبه العسكرية على دابيبا في محافظة أنتيوكويا في 25 ديسمبر/كانون الأول 2001، ورد أن ما يقارب المائة رجل مسلح يزعمون أنهم أعضاء في مجموعة شبه عسكرية أغاروا على جالية لابالسيتا للحياة والعمل العائدة إلى أراضيها الواقعة في الجوار. وبحسب ما ورد بقيت القوات شبه العسكرية هناك، مما أثار مخاوف على سلامة السكان المدنيين.

وقد وصلت عملية السلام التي بدأها الرئيس باسترانا في العام 1998 مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية إلى مرحلة حرجة. وإذا انهارت عملية السلام، يخشى أن تشتد حدة النزاع وأن يزداد خطر تعرض الجاليات المدنية الموجودة في منطقة النزاع، بمن فيها الجاليات المهجرة العائدة، لانتهاكات حقوق الإنسان.

© Private

مجموعة من الأطفال في جماعة سان خوسيه دي أبارتاد للسلام، في كولومبيا.

تتمة من صفحة ١

الاتحادية قد شهدت تحسناً منذ انتخاب حكومة جديدة في العام 2000، إلا أنهم ما زالوا محرومين من الحماية الكافية من الشرطة ضد الاعتداءات التي يشنها عليهم «حليقو الرأس».

ويظل وضع الغجر في كوسوفو محفوفاً بالمخاطر بسبب أجواء التوتر العرقي والاعتداءات العنيفة. ويحد خوفهم على سلامتهم من حقهم في حرية الحركة، مما يجعل من الصعب عليهم الحصول على الطعام والعمل والتعليم والرعاية الصحية. وتظل أعداد كبيرة من غجر كوسوفو مهجرين في صربيا أو الجبل الأسود؛ أما الذين بقوا في كوسوفو، فيخشون من الهجمات العنيفة التي تشنها عليهم قطاعات من السكان المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتبروهم «عملاء» للصرب خلال الحرب التي نشبت في العام 1999.

وفي اليونان، نُقل بعض الغجر إلى مستوطنات معزولة في ما وصفه خبير في مجلس أوروبا بعبارة «الفصل العنصري الراسخ في الأنظمة والأعراف». وغالباً ما يتعرضون للمضايقة من جانب الشرطة خلال المداهمات التي تقوم بها بحثاً عن المخدرات والأسلحة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، أردى شرطي بنيران سلاحه غجرياً أعزل اسمه مارينوس كريستوبولوس في زفيري، بأتيكا، لأنه لم يمتثل لأمر دورية الشرطة بالتوقف. وألقي القبض على الشرطي واتُهم بارتكاب جريمة قتل، لكن أُخلي سبيله لكفالة بعد خمسة أيام وعاد إلى الخدمة.

وفي الجمهورية التشيكية، يتعرض الغجر لاعتداءات عنيفة من جانب عصابات «حليقي الرأس» وغيرهم من الجماعات المتطرفة. وغالباً ما تتقاعس الشرطة عن التدخل أو التحقيق في الحوادث بجدية. وعندما تجري ملاحقات قضائية، تميل المحاكم إلى إدانة الجناة بارتكاب جرائم بسيطة فقط. ورغم هذا النمط من الاضطهاد، اتخذ مسؤولو الهجرة في المملكة المتحدة إجراءات استثنائية وقائمة على التمييز لمنع الغجر التشكيين من طلب اللجوء في المملكة المتحدة. وقد منعوا من مقرهم في مطار براغ، الغجر من الصعود على متن الطائرات، رغم أن المواطنين التشيكيين لا يحتاجون إلى تأشيرة للسفر إلى المملكة المتحدة.

القوى الكبرى تلزم الصمت إزاء الأسلحة المرسلة إلى الأفغان

© AP

مقاتلو التحالف الشمالي يعرضون أسلحتهم وهم يجلسون في شاحنة بشمال أفغانستان.

عندما تحدى المشاركون في حملة منظمة العفو الدولية حكومات الولايات المتحدة وروسيا وأوروبا الغربية بأن تكشف عن المعونات العسكرية التي تقدمها إلى قوات الجبهة الموحدة (التحالف الشمالي) في أفغانستان، قوبلوا بجدار من الصمت.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001، دعت منظمة العفو الدولية إلى وقف عمليات نقل الأسلحة والخبرة غير المشروطة إلى جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان. وشعرت منظمة العفو الدولية بالقلق من إعلان الحكومة الروسية عن تسليم المزيد من شحنات الأسلحة الضخمة إلى الجبهة الموحدة، بينما اقترح أعضاء الكونغرس الأمريكي تشريعاً تُقدَّم بموجبه مساعدة عسكرية مباشرة من الحكومة الأمريكية إلى الجبهة الموحدة وغيرها من «تنظيمات المقاومة الأفغانية المستحقة». وبعد ذلك رفع الاتحاد الأوروبي الحظر الذي فرضه على إرسال السلاح إلى الجبهة الموحدة. وجرت العادة على ألا تتلقى منظمة العفو الدولية رداً على الرسائل التي توجهها إلى هذه الحكومات.

كما دعت منظمة العفو الدولية إلى وقف فوري لاستخدام القنابل العنقودية، وهي دعوة حظيت بدعم عدة منظمات غير حكومية أخرى وبتأييد من البرلمان الأوروبي. ووُضعت على جدول الأعمال الدولي في ديسمبر/كانون الأول 2001 عندما نوقشت رسمياً في مؤتمر المراجعة الثانية لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة ببعض أنواع الأسلحة التقليدية. وقد أسقطت القوات الأمريكية مئات القنابل العنقودية في أفغانستان. وهي تطلق العديد من القنابل الصغيرة على مساحة واسعة، لا ينفجر 5 بالمائة منها على الأقل عند الارتطام بالأرض. وتصبح فعلياً ألغاماً مضادة للأفراد تشكل خطراً دائماً على السكان المحليين.

ويتعرض السلام في أفغانستان للتهديد جراء الكميات الضخمة من الأسلحة الصغيرة المتداولة في البلاد. وكان ذلك أحد المواضيع التي تناولها مؤتمر دولي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 – تحت عنوان الأسلحة الصغيرة والمجتمع الإنساني: إعداد استراتيجية للتحرك – نظمه في كينيا الائتلاف الإنساني المعني بالأسلحة الصغيرة. وأرسلت منظمة العفو الدولية، وهي عضو في التحالف، 15 مندوباً من مختلف فروعها. وشارك حوالي 100 مندوب ينتمون إلى أكثر من 60 منظمة غير حكومية في تدارس أفكار للقيام بحملة عالمية حول الأسلحة الصغيرة. وينقسم إطار نيروبي للتحرك الخاص بالأسلحة الصغيرة، والذي تمخض عنه المؤتمر، إلى قسمين: حملة لوقف تدفق الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان؛ ومبادرات لمساعدة المجتمعات على تأمين سلامتها من أعمال العنف المسلح. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ ssauro@amnesty.org

آراء

في أعقاب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، وضعت العديد من الحكومات أو تخطط لوضع قوانين جديدة لحماية سكانها من أفعال مشابهة. وهذه الإجراءات واسعة ومتنوعة وتتضمن حظر ما يسمى بالمنظمات «الإرهابية» ووقف تحويل الأموال إليها؛ ومراقبة الاتصالات الخاصة، وإنشاء قواعد قانونية ومحاكم خاصة لمحاكمة المتهمين «بالإرهاب»؛ ومنع الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في «الإرهاب» من تقديم طلبات للحصول على صفة لاجئ أو منحهم هذه الصفة.

وتجيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان للدول حماية الجمهور من أعمال عنف مثل تلك التي ارتُكبت في 11 سبتمبر/أيلول، ليس هذا وحسب، بل تلزمها بأن تفعل ذلك. لكن الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلامة العامة يجب أن تُنفذ في إطار كافة حقوق الإنسان التي ينبغي على الدول التمسك بها وكما ذكر مؤخراً خبراء مستقلون لحقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة:

«فإن السياسات العامة يجب أن توازن بشكل عادل بين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من ناحية وبين بواعث القلق المشروعة بشأن الأمن القومي والدولي من ناحية أخرى. ولا يجوز أن تؤدي الحرب على الإرهاب إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي».

وتشاطر منظمة العفو الدولية خبراء الأمم المتحدة هؤلاء القلق بأن بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها في ما يسمى «بالحرب على الإرهاب» يمكن أن تُخل أو أن تنتهك بشكل مخالف للأصول حقوق الإنسان الأساسية وتتضمن الحقوق المعرضة للخطر تلك المتعلقة بحرية التعبير وتأليف الجمعيات والحرية والحياة الخاصة والمحاكمة العادلة والحق في طلب اللجوء والتمتع به.

وتتسم تعاريف «الإرهاب» في التشريعات الأمنية لدول عديدة بالغموض والعمومية المفرطين. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تجريم أنشطة سلمية لا علاقة لها مطلقاً بالعنف النابع من دوافع سياسية.

وتستخدم بعض القوانين والمقترحات التي درستها منظمة العفو الدولية «عبارات غير دقيقة أو غير محددة تثير الحيرة حول السلوك الذي تُحظره؛ وتتسم بصياغة فضفاضة جداً لدرجة أنها تنتهك بشكل مخالف للأصول حقوق مثل حرية التعبير وتأليف الجمعيات.

وقد سن كل من الكونغرس الأمريكي والبرلمان البريطاني تشريعات تجيز الاعتقال إلى أجل غير مسمى من دون محاكمة للأشخاص «المشتبه في أنهم إرهابيون». وفي كلا البلدين، سيُطبَّق القانون فقط على غير المواطنين الذين لا يمكن إبعادهم. وتشكل أنظمة الاعتقال فعلياً نظام قضاء جنائياً موازياً: ويجوز للمسؤولين الحكوميين أن يعتبروا أشخاصاً خطراً على الأمن القومي (ما يوازي إدانتهم من جانب السلطة التنفيذية) ويجوز اعتقالهم طوال سنوات، كما لو أنه صدرت عقوبات عليهم. وتفتقر أنظمة الاعتقال «الموازية» هذه إلى الضمانات التي توفرها أنظمة القضاء الجنائي العادية. ويجوز إصدار القرارات المتعلقة بالاعتقال استناداً إلى أدلة سرية وشهود مجهولي الهوية، وبالتالي حرمان الأشخاص الذين يواجهون مزاعم وعواقب خطيرة للغاية من حق الدفاع عن أنفسهم بصورة فعالة. وإن بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة الإجراءات التي تُتخذ خلال فترات التهديد الداخلي والخارجي للسلامة العامة ليست وهمية أو مبالغاً فيها.

لقد راقبت المنظمة استخدام إجراءات التشريعات الأمنية في جميع مناطق العالم طوال أكثر من 40 عاماً. وعندما كانت تُشن «الحرب» على الخصوم السياسيين من أي نوع كانوا، غالباً ما جرى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة. والمتضررون ليسوا الأشخاص الذين يستخدمون العنف ويدعمونه وحسب، بل في أغلب الأحيان أيضاً العديد من الأشخاص الآخرين الأبرياء من أي نشاط غير قانوني أو الذين يودون مجرد ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم التي لا توافق عليها الحكومة.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

ناميبيا

تعذيب أكثر من 300 شخص رهن الاعتقال

© AI

تعرض أكثر من 300 شخص للتعذيب خلال القبض عليهم في العام 1999 واعتقالهم اللاحق من جانب الشرطة في ناميبيا. وقد اتُهموا بالمشاركة في هجوم على عدة أهداف حكومية قامت به جماعة سياسية مسلحة تدعى جيش تحرير كابريفي، في أغسطس/آب 1999. وقدم أكثر من 130 شخصاً منهم، أُفرج عنهم فيما بعد من دون تهمة، شكاوى حول تعذيبهم. وما زالت قضاياهم عالقة. ويظل ثلاثة رجال شرطة، ذكر العديد من المعتقلين أسماءهم بوصفهم من ممارسي التعذيب ضدهم، قيد الخدمة الفعلية.

ومن الذين تعرضوا للتعذيب أوسكار لوفالزوي (في الصورة)، وهو ضابط شرطة سابق كبير لديه أكثر من 24 سنة خبرة. وتوجد على عنقه وظهره أكثر من 50 ندبة ناجمة عن السياط التي جُلد بها عقب القبض عليه في أغسطس/آب 1999.

ومن بين المعتقلين 128 شخصاً يواجهون تهماً بالخيانة العظمى. وتزعم الحكومة الناميبية أنها لا تملك موارد كافية لتقديم معونة قانونية إلى المتهمين. وينفي كبار المسؤولين أن الدولة مسؤولة عن تقديم مساعدة قانونية للمتهمين، قائلين إنه بينما يكفل الدستور الحق في محاكمة عادلة وتمثيل قانوني، إلا أنه لا يكفل الحق في الحصول على مساعدة قانونية من الدولة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، أمرت المحكمة العليا الحكومة بتقديم مساعدة قانونية مجانية إلى المعتقلين الذين استنفدوا مواردهم المالية لدفع أتعاب المحامين، لكن الحكومة طعنت الآن في ذلك القرار.

➥ يرجى كتابة رسائل تدعو الحكومة إلى وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة اللذين تمارسهما قوات الأمن؛ وإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في مزاعم التعذيب وتقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة. واطلبوا من الحكومة أن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون المحلي والدولي في تقديم معونة قانونية إلى المتهمين البالغ عددهم 128. أرسلوا المناشدات إلى: معالي نجاريكوتوكي تجيريانغي، وزير العدل،
The Hon Ngarikutuke Tjiriange, Minister for Justice, Ministry of Justice, Private Bag 13248 Windhoek, Republic of Namibia. ، فاكس رقم: 615 221 61 264 +

إندونيسيا

قتل أحد زعماء الاستقلال في بابوا بصورة غير قانونية

اختُطف ثيز أتش. إلواي، أحد قياديي نشطاء الاستقلال في بابوا (سابقاً إريان جايا) وقُتل في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 بينما كان عائداً مع سائقه إلى منزله من حفل استقبال أقامته قيادة القوات الخاصة التابعة للجيش (كوباسوس) في القاعدة العسكرية التابعة لها في جايابورا. وعُثر على جثته في صباح اليوم التالي في كويا، الواقعة على مقربة من الحدود مع بابوا غينيا الجديدة. وتبين من تشريح الجثة أنه تعرض للاختناق. ولم يتضح بعد من المسؤول عن مقتله.

وما زال سائقه أرسطوطاليس ماسوكا مفقوداً. وكان قد اتصل بعائلة ثيز إلواي في مساء اليوم ذاته لإبلاغها بأن أشخاصاً ليسوا من بابوا أوقفوهما، لكن الاتصال الهاتفي انقطع قبل أن يتمكن من إعطاء المزيد من التفاصيل. وهناك بواعث قلق بالغة على سلامته.

وطعنت المجموعات المحلية لحقوق الإنسان بشدة ببيانات النفي المتكررة التي أصدرها الجيش حول تورطه في عملية القتل. وعند كتابة هذه النشرة، لم يكن التحقيق الذي فتحته الشرطة قد توصل إلى معرفة هوية المتهمين. وفي هذه الأثناء، دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام) إلى تشكيل فريق تحقيق وطني.

وكان ثيز إلواي رئيساً للمجلس الرئاسي لبابوا، وهو هيئة محلية أُنشئت لقيادة السكان المدنيين المؤيدين لاستقلال بابوا. وتعرض العديد من أعضاء الهيئة لانتهاكات حقوق الإنسان. وزُج بخمسة منهم في السجن كسجناء رأي. وعند وفاته، كان ثيز إلواي وأربعة آخرون من كبار أعضاء المجلس الرئاسي لبابوا يُحاكمون بسبب أنشطتهم في المجلس المذكور.

➥ يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى المباشرة بإجراء تحقيق كامل وموثوق به ومستقل في خطف ثيز إلواي وقتله بصورة غير مشروعة وتحديد مكان أرسطوطاليس ماسوكا وضمان سلامته، وتقديم الحماية لجميع الشهود الآخرين الذين لهم صلة بهذه القضية.
تُرسل المناشدات إلى: ميغاواتي سوكارنو بوتري، رئيس جمهورية إندونيسيا:
Megawati Sukarnoputri, President of the Republic of Indonesia, Istana Merdeka Jakarta 10110, Indonesia,
فاكس: 62 21345 2685+/
345 7782/380 5511/526 8726

أخبار موجزة

منظمة العفو الدولية

الجنود الأطفال: البروتوكول الاختياري يدخل حيز النفاذ هذا الشهر

في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أصبحت نيوزيلندا الدولة الطرف العاشرة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وسيدخل البروتوكول الآن حيز النفاذ في 12 فبراير/شباط 2002.

الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقيات السلام في إلسلفادور

تحل في السادس عشر من يناير/كانون الثاني الذكرى السنوية العاشرة لتوقيع اتفاقيات السلام في إلسلفادور التي وضعت حداً لحرب أهلية استمرت 11 عاماً. وقد شهدت الاتفاقيات، التي وُقعت بين الحكومة والجماعة المعارضة المسلحة المسماة جبهة التحرير الوطني فارابوندو مارتي، نجاحات ونكسات على حد سواء. وتظل منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء التقاعس عن تقديم المذنبين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية التي استمرت 11 عاماً إلى العدالة.

تركيا ترفض طلب تسجيل منظمة العفو الدولية

في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، رفض مجلس الوزراء في تركيا طلب منظمة العفو الدولية تسجيل فرع لمنظمة دولية. ويقدم أعضاء منظمة العفو الدولية في تركيا حالياً استئنافاً ضد هذا القرار إلى المحكمة الإدارية العليا. وبرفضها السماح بتأسيس هيكل محلي لمنظمة العفو الدولية في تركيا، فشلت الحكومة في إثبات التزامها بحقوق الإنسان المحلية والدولية.

قانون جديد في المملكة المتحدة يقوض حقوق الإنسان الأساسية

القانون الموضوع على عجل يفتح الباب أمام انتهاكات حقوق الإنسان

وضعت حكومة المملكة المتحدة على عجل قانوناً أمنياً جديداً في ديسمبر/كانون الأول 2001 يفتح الباب أمام انتهاكات حقوق الإنسان.

ويسمح قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة باعتقال المواطنين من غير البريطانيين دون تهمة أو محاكمة لفترة غير محددة من الوقت إذا اعتقد وزير الداخلية (أو وزير آخر رفيع المستوى في الحكومة) أن الشخص يشكل خطراً على الأمن القومي ويُشتبه في أنه «إرهابي دولي»، ولا يمكن إبعاده. ومن المحتمل أن يستند هذا الاعتقاد إلى أدلة سرية. والهيئة الوحيدة التي يمكنها إعادة النظر في قرار السلطة التنفيذية هي لجنة الهجرة الخاصة للاستئنافات. بيد أنه يمكن لهذه اللجنة عقد جلسات سرية واستبعاد المعتقل ومحاميه من أجزاء من الجلسات، ويمكنها أن تبني قرارها على أدلة سرية.

وقد عارضت منظمة العفو الدولية هذه الأحكام لأنها تخلق نظام قضاء جنائياً «موازياً» يفتقر إلى الضمانات الضرورية التي يوفرها النظام الرسمي.

وصرح وزير الداخلية البريطاني بأن السلطات لا تستطيع سجن الأشخاص المشتبه في أنهم «إرهابيون» بمقاضاتهم على الجرائم بسبب «القواعد الصارمة المتعلقة بقبول الأدلة في نظام القضاء الجنائي في المملكة المتحدة والمعيار الرفيع اللازم للإثبات». ولا بد من أن نعيد إلى الأذهان بأن قواعد الأدلة ومعيار الإثبات في نظام القضاء الجنائي وُضعت للتقليل من خطر إدانة الأشخاص الأبرياء ومعاقبتهم. ولكي تتمكن من إصدار التشريع المتعلق بالاعتقال إلى أجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة، قيدت المملكة المتحدة (أوقفت العمل) بالمادة 5(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب هذه الاتفاقية، يجوز للدولة التي تواجه حالة طارئة «تتهدد حياة الأمة» أن تقيد أو توقف العمل ببعض ضمانات حقوق الإنسان. وينبغي أن تقتضي ضرورات الموقف بشدة فرض هذه القيود. ولا يجوز أن تستمر إلى ما بعد انتهاء الحالة الطارئة، ولا يجوز أن تتعارض مع الالتزامات الأخرى التي يقتضيها القانون الدولي، ولا يجوز أن تكون قائمة على التمييز.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء تقييد المملكة المتحدة لهذا النص الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتعزز الشكوك التي تحوم حول ضرورة التقييد بتصريح وزير الداخلية في أكتوبر/تشرين الأول 2001 الذي قال فيه إنه «لا توجد معلومات استخبارية فورية تشير إلى وجود خطر محدد يحيق بالمملكة المتحدة». والمملكة المتحدة هي الحكومة الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي قيدت الالتزامات المترتبة عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولا يجوز السماح لها بتقويض الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان. وبموجب التشريع الجديد، سيُحرم طالبو اللجوء الذين يصنفون بأنهم «إرهابيون دوليون مشبوهون» من الحق في تقييم طلباتهم على أساس مزاياها الموضوعية. وفي 19 ديسمبر/كانون الأول، بعد أيام قليلة من إصدار القانون، أجرى موظفو الهجرة ورجال الشرطة عدداً من الاعتقالات. وستراقب منظمة العفو الدولية التطورات المتعلقة بهذه الحالات.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان

تشكل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان في الدول العربية. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى تعديلها بما يكفل تماشيها مع القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وبخاصة نظراً للالتزام القديم للدول الأعضاء في الجامعة العربية وللجامعة نفسها بحقوق الإنسان. وينبغي على الجامعة والدول الأعضاء فيها إعادة تأكيد التزامها بحقوق الإنسان قانوناً وممارسة، على أن يشمل ذلك الجهود المكثفة الراهنة لمكافحة ومحاربة الأفعال التي تُصنف بأنها «أعمال إرهابية». وتقر منظمة العفو الدولية بأن أعمال العنف في الدول الأعضاء في الجامعة العربية وفي المنطقة ليست جديدة. وقد اعتمدت حكومات المنطقة على مر السنين قوانين وسياسات باسم محاربة العنف أو «الإرهاب»، لا تتماشى مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون ومعايير حقوق الإنسان. وتبين دروس الماضي أنه لا يمكن توطيد الأمن والاستقرار الدائمين إلا عند احترام حقوق الإنسان الأساسية؛ وليس التضحية بها تحت أية ذريعة. واتضح ذلك بجلاء من الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، حيث يستمر ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الفلسطينيين تحت ذريعة مكافحة «الإرهاب». ولا يجوز تكرار هذه التجربة في المنطقة. ولكل دولة حق وعليها واجب في منع وقوع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة من يُعتقد أنهم مسؤولون عن ارتكابها، حيث توجد أدلة مقبولة وكافية. بيد أن جميع هذه الخطوات يجب أن تتقيد تقيداً تاماً بالقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان.

ويتماشى العديد من نصوص الاتفاقية مع الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في الجامعة العربية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللذين يشددان على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات بما فيها تلك المتخذة «لمكافحة الإرهاب». بيد أن الاتفاقية لا تقر بالعديد من الحقوق والواجبات المكرسة في القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ولا تشير إليها.

ومما يذكر أنه لا توجد إشارة في متن الاتفاقية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتجعل الاتفاقية من القانون الوطني للدول الأطراف ومن الاتفاقية نفسها مرجعاً للتنفيذ، رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يكون له الأولوية على القانون الوطني أو الاتفاقيات الإقليمية. فمثلاً، تنص الاتفاقية على القبض على مرتكبي «الجرائم الإرهابية» ومحاكمتهم وفق التشريع الوطني أو تسليمهم وفق أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها، من دون أية إشارة إلى القوانين والمعايير الدولية الإنسانية ولحقوق الإنسان. وكذلك لا توضح الاتفاقية بأن أحكامها تنطبق على الجرائم التي يرتكبها أي شخص بمن في ذلك الموظفون الرسميون. وللاطلاع على مزيد من بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن هذه الاتفاقية، يمكنكم الاطلاع على الوثيقة المعنونة: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، رقم IOR 51/001/2002، أصدرتها منظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني 2002.

مناشداتكم تحدث أثرها: آخر التطورات للعام 2001

أُفرج في العام 2001 عن العديد من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المناشدات العالمية. ويرجى مواصلة إرسال المناشدات بالنسبة للذين ما زالوا بحاجة إليها.

أُطلق سراح سجيني الرأي التنزانيين جمعة دوني حاجي (في الصورة) وماتشانو خميس علي (مايو/أيار 2001) في أكتوبر/تشرين الأول 2001 بعدما أسقطت إحدى محاكم زنجبار التهم المنسوبة إليهما. وكان العضوان البارزان في الحزب المعارض الرئيسي قد قُبض عليهما في فبراير/شباط واتُهما بقتل شرطي خلال مظاهرة لم يشاركا فيها. ويأتي الإفراج عقب توقيع اتفاقية سياسية في 10 أكتوبر/تشرين الأول بين الحزب الحاكم وحزب المعارضة الرئيسي اتُفق بموجبها على إسقاط الدعاوى المرفوعة ضد المئات من الأشخاص الذين اتهموا بالمشاركة غير القانونية في مظاهرة فبراير/شباط، أو بارتكاب جريمة القتل.

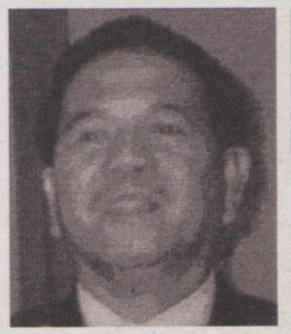

أُطلق سراح المعترضين الأرمنيين الاثنين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير وهما رفيق تونويان (في الصورة) وكارين يغويان قبل انتهاء كامل مدة عقوبتهما في السجن. وأُفرج عن رفيق تونويان في نهاية مايو/أيار 2001، وأُفرج عن كارين يغويان بموجب أحكام عفو صدر في يوليو/تموز 2001، ربما نتيجة ضغط دولي. ويبدو أن السلطات الأرمنية تلقت أكثر من 1000 مناشدة نيابة عن رفيق تونويان وكارين يغويان. ويظهر أن المناشدات أُرسلت أساساً نتيجة مناشدة نُشرت في عدد يونيو/حزيران 2001 من نشرة الأخبار التي تصدرها منظمة العفو الدولية.

في برونواي دار السلام، أُطلق سراح سجناء الرأي يونس مورانغ (في الصورة) وفريدي تشونغ ومالاي توفيق (يوليو/تموز 2001) في أكتوبر/تشرين الأول 2001 بعد اعتقالهم من دون تهمة أو محاكمة طوال تسعة أشهر بموجب قانون الأمن الداخلي. ونُسبت إليهم جميعاً صلتهم بكنيسة إنجيلية مسيحية واتُهموا بالسعي عن «طريق الخداع» لحمل أبناء الأغلبية المسلمة في البلاد على اعتناق المسيحية. وأُفرج عنهم بعدما أصدروا بياناً أعربوا فيه عن أسفهم على «تورطهم السابق في أنشطة هدامة»، وأدوا يمين الولاء للسلطان وتعهدوا بعدم تكرار أفعالهم الخاطئة المزعومة. وكانوا قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للضغط الشديد.

أُطلق سراح سجيني رأي من توغو (سبتمبر/أيلول 2001) في أكتوبر/تشرين الأول 2001. وقد أُفرج عن لوسيان ميسان (في الصورة) رئيس تحرير مجلة كفاح الشعب الأسبوعية وهاري أوليمبيو، أحد زعماء المعارضة بعدما أصدر الرئيس إياديما مرسوم عفو عنهما. وكان الرجلان قد سُجنا في إطار نمط من القمع وانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي سبقت الانتخابات التي كان من المقرر أن تجري في أكتوبر/تشرين الأول 2001، لكنها تأجلت حتى مارس/آذار 2002. ويظل الزعيم المعارض ياووي أغبوييبو وراء القضبان عقب محاكمة بدا أنها استهدفت منعه من ترشيح نفسه في الانتخابات.

كذلك من المفرج عنهم مؤخراً:

كوبا: حصل خوسيه أورلاندو غونزاليز بريدون على «إفراج مشروط» في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

المغرب: عقب صدور عفو ملكي في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أفرجت السلطات المغربية عن إبراهيم لغزال وشيخ خايا ولعرابي مسعودي. وكان سجناء الرأي الثلاثة الصحراويون قد سُجنوا لمدة أربع سنوات بعد محاكمة جرت في العام 2000 بتهمة «تهديد أمن الدولة» بسبب صلاتهم المزعومة بجبهة البوليساريو، وهي حركة تطالب بإنشاء دولة مستقلة في الصحراء الغربية.

غينيا: أُطلق سراح الزعيم المعارض ألفا كوندي في مايو/أيار. وبعد أن أمضى قرابة العامين ونصف العام في السجن صدر عفو رئاسي عنه. «بفضل الدعم الذي تلقيته من أعضاء منظمة العفو الدولية، لم أشعر قط أنني وحيد». ألفا كوندي، غينيا.

أوزبكستان: أُفرج عن إسماعيل عادلوف من السجن في يوليو/تموز، في أعقاب عفو رئاسي على ما يبدو. وسمعت منظمة العفو الدولية النبأ من ميخائيل أردزينوف، رئيس المنظمة الأوزبكية المستقلة لحقوق الإنسان. وقال إن إسماعيل عادلوف وعائلته أعربا عن امتنانهما العميق لجميع الذين قاموا بحملة حثيثة لا تعرف الكلل لإطلاق سراحه.

إسرائيل: أُفرج في يونيو/حزيران عن غسان محمد عتاملة، وهو عربي يحمل الجنسية الإسرائيلية اعتُقل من دون تهمة أو محاكمة بسبب نشاطه السياسي على ما يبدو. «قامت مجموعات منظمة العفو الدولية بدور هام في الإفراج عني، وأنا شاكر لها». غسان محمد عتاملة، إسرائيل.

أنغولا: حصل جومو زابا على إفراج مشروط من السجن في سبتمبر/أيلول بعد أن أمضى ما يزيد على ستة أشهر من عقوبته. وهو موظف سابق في البنك الدولي وكان يقضي عقوبة بالسجن مدتها تسعة أشهر لأنه نشر مقالاً على شبكة الإنترنت يؤيد فيه استقلال كابيندا، وهو جيب أنغولي.

بوروندي: حصل فاليري بوكورو على إفراج مشروط في مايو/أيار 2001.

تركمنستان: أُطلق سراح شاغيلدي أتاكوف في يناير/كانون الثاني 2002 بعدما أمضى أكثر من ثلاث سنوات من عقوبة تبلغ مدتها أربع سنوات في أوضاع قاسية للغاية.

أخبار عقوبة الإعدام

خفف الرئيس الباكستاني مشرف عقوبات الإعدام المفروضة على حوالي 100 مذنب شاب إلى السجن في ديسمبر/كانون الأول 2001.

وأثارت أيرين خان، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، محنة المذنبين الشبان مع الرئيس خلال زيارتها إلى باكستان وطلبت تخفيف أحكام الإعدام الصادرة عليهم. ويعزز هذا الإجراء المهم الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة أو القانون.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty-arabic.org
e-mail: newslett@amnesty.org
subscriptions:
ppmsteam@amnesty.org

في الساعات الأولى من صباح الاثنين في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، اتصلت بي صديقتي السورية سحر التي تربطها صداقة حميمة بأكرم البني والتي تعيش لاجئة في النرويج، وزفّت إلي الخبر السار حول الإفراج عن أكرم وأصدقائه الذين أمضوا جميعهم ما مجموعه 15 عاماً في ظل أوضاع فظيعة في سجني تدمر وصيدنايا.

«اتصلتُ بدمشق وسمعتُ صوته للمرة الأولى. وكانت لحظة مؤثرة جداً لكلينا. وعبّر أكرم عن فرحته وامتنانه.

«وكان في غاية السعادة بالتئام شمل عائلته من جديد. كذلك تحدثتُ مع ابنته بيسان، 19 عاماً، التي كان عمرها أربع سنوات فقط عندما قُبض على والدها. وكان صوتها مفعماً بالفرح.

«الآن همه الأكبر مركز على أصدقائه الذين تركهم في السجن. وهو يريد أن يشكر جميع أعضاء منظمة العفو الدولية والأصدقاء على الجهود التي بذلوها للإفراج عن سجناء الرأي السوريين.

«وكما كان متوقعاً ومنتظراً، لم يتلق أكرم أياً من البطاقات البريدية الزاهية الألوان التي كانت مجموعتنا في منظمة العفو الدولية ترسلها إليه كل أسبوع. لكن بعض الأشخاص في النظام رأوها على الأقل!"

عضو في المجموعة 18، فرع المنظمة في النرويج.

يرجى مواصلة إرسال المناشدات

رغم بعض الأخبار السارة في العام 2001، لم يشهد الأشخاص المدرجة أسماؤهم أدناه تغييراً يذكر في أوضاعهم. ونرجو مواصلة العمل نيابة عنهم.

إندونيسيا (مارس/آذار 2001): لم يُقدم بعد أي شخص إلى العدالة بشأن قضية إرنيتا بنت وهاب وإدريس يوسف وبخيتار عثمان (متطوعون في راتا) ورسلي. وأسفر تحقيق أجرته الشرطة عن اعتقال ثمانية متهمين، أربعة مدنيين وأربعة عسكريين. وقد فر المدنيون في مارس/آذار 2001 ولم تتم إعادة القبض عليهم بعد. أما المتهمون الآخرون فلم توجه إليهم تهم بعد. ويرجى إرسال مناشدة لتقديم المشاركين في عمليات القتل إلى المحاكمة دون إبطاء في محكمة مدنية تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

موريتانيا (أغسطس/آب 2001): في 12 ديسمبر/كانون الأول رفضت المحكمة الموريتانية استئنافاً قُدِّم نيابة عن شبيه ولد شيخ ملاينين وأيدت العقوبة السابقة الصادرة عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة «التآمر على ارتكاب أعمال تخريبية وإرهابية».

غيانا (إبريل/نيسان 2001): في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أصدرت هيئة محلفين في تحقيق أجراه الطبيب الشرعي حكماً بالإجماع يقضي بتحميل شرطة غيانا مسؤولية جنائية عن وفاة محمد شفيق. ويجب على النائب العام الآن إصدار أمر حول ما إذا كانت ستُوجه تهم جنائية. ويظل القلق يساور منظمة العفو الدولية حول تردد أنباء تتعلق باستمرار الشرطة في تخويف الشهود وبالتقاعس عن اتخاذ إجراءات فعالة تضمن سلامتهم. ومنذ وفاة شفيق، حدثت عدة وفيات أخرى في الحجز تثير الشبهات.

فيتنام (سبتمبر/أيلول 2001): في 19 أكتوبر/تشرين الأول حُكم على الأب ثاديوس نغوين فان لي بالسجن مدة 15 عاماً، زائداً خمس سنوات تحت المراقبة عقب إطلاق سراحه، وذلك بعد محاكمة دامت نصف يوم فقط. وأُدين بموجب قانون للأمن القومي يتسم بالغموض ويُستخدم لتجريم المعارضة السلمية. وبعد أن أمضى 10 أعوام في السجن سابقاً، يواجه الآن عقوبة بالسجن لمدة طويلة بسبب تعبيره السلمي عن معتقداته السياسية والدينية.

الولايات المتحدة الأمريكية (يوليو/تموز 2001): أُوقف تنفيذ حكم الإعدام بنابوليون بيزلي قبل أقل من أربع ساعات من موعد إعدامه المقرر في 15 أغسطس/آب ٢٠٠١. وأرجأت محكمة الاستئناف الجنائية في تكساس بصورة طارئة تنفيذ الحكم عقب تقديم استئناف أثار قضايا مختلفة، من ضمنها سنه (17 عاماً) عند ارتكاب الجريمة. وبيزلي هو واحد من 31 مذنباً حدثاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في تكساس.

الفلبين (ديسمبر/كانون الأول 2000): يظل لينيدو لومانوغ وراميسيز دي جيسوس وجويل دي جيسوس وسيزار فورتونا وأغسطو سانتوس ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. ولم تُوجه أية تهم إلى رجال الشرطة المتهمين بتعذيبهم. وبعد تلقيها 23 ألف رسالة، شكلت وزارة العدل هيئة تحقيق، لكنها قررت فيما بعد عدم التحقيق في مزاعم التعذيب.

روسيا الاتحادية (أغسطس/آب 2000): حُكم في ديسمبر/كانون الأول على أولغا كيتوفا، وهي صحفية متخصصة بكتابة التحقيقات وعضو في البرلمان الإقليمي لبلغورود، بعقوبة بالسجن مدتها عامان ونصف العام مع وقف التنفيذ.

المكسيك (فبراير/شباط 2001): في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أُطلق سراح رودولفو مونتييل وتيودورو كابريرا لأسباب إنسانية، لكن الحكمين الصادرين ضدهما لم يلغيا ولم يُقدم المسؤولون عن اعتقالهما التعسفي وتعذيبهما إلى العدالة. ويظل الجنرال غالاردو قيد الاعتقال.

- أنجيل كوينتيرو وكلاوديا باتريشيا مونسالف، كولومبيا، يناير/كانون الثاني
- زينب أفتشي، تركيا، يناير/ كانون الثاني
- وانغ وان زينغ، الصين فبراير/شباط
- منال وحيد المناعي، مصر، فبراير/شباط
- ميرا أنجلينا غوتييريز هرنانديز، غواتيمالا، مارس/آذار
- آلين بوكورو كونستانس هرنانديز، غواتيمالا، مارس/آذار
- إلين بوكورو وكونستانس سينغيرانكابو وفيتينا بارومبانزي وسابين نداييسيمبي وجانيت نداييسنغا، بوروندي، إبريل/نيسان
- فاطمة توكماك، تركيا، مايو/أيار
- مصطفى أديب، المغرب، مايو/أيار
- ثيتش ثين منه، فيتنام، يونيو/حزيران
- الدكتور سعيد بن زعير، المملكة العربية السعودية، يوليو/تموز
- ديمتري زافادسكي، بيلاروس، يوليو/تموز
- الشيخ علي بن علي الغانم، المملكة العربية السعودية، يوليو/تموز
- 15 سجين رأي بينهم محمد بديعة عبد المجيد ومحمد إبراهيم أحمد الحلواني وسعد زغلول العشماوي ومحمد صابر العشماوي، مصر، سبتمبر/أيلول
- روز سامبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سبتمبر/أيلول
- 5000 عراقي محتجزين في معسكر رفحة، المملكة العربية السعودية، سبتمبر/أيلول
- محمد تقاسولي، إيران، أكتوبر/تشرين الأول
- ريتشارد وليامز، جامايكا، أكتوبر/تشرين الأول
- نيكولاي جانييف ومكسيم ستراخوف ونعمة الله فايز الله بيف، أوزبكستان، نوفمبر/تشرين الثاني
- فرانز يانغوب وداود ديويتو ودومي كوم ويوسياس بينال، بابوا، إندونيسيا، نوفمبر/تشرين الثاني
- لقمان وأزهري إسكندر وترميزي، أتشه، إندونيسيا، نوفمبر/تشرين الثاني
- ناناسي كيسالا، الكونغو الديمقراطية، نوفمبر/تشرين الثاني
- جو وارد، الولايات المتحدة الأمريكية، نوفمبر/تشرين الثاني
- 11 راعياً، تركيا، ديسمبر/كانون الأول
- وين هتين، ميانمار، ديسمبر/كانون الأول
- توماس ميلر – إي ال، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر/كانون الأول

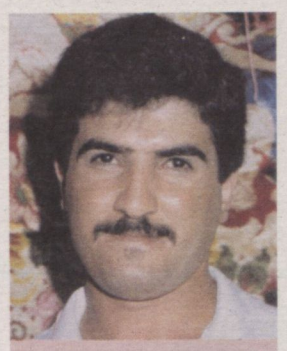

«قامت مجموعات منظمة العفو الدولية بدور هام في الإفراج عني، وأنا شاكر لها».
غسان محمد عتاملة، إسرائيل

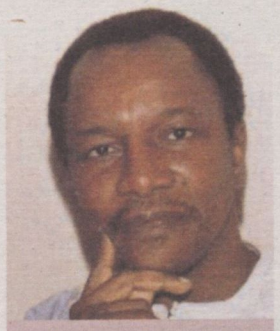

«بفضل دعم أعضاء منظمة العفو الدولية لي، لم أشعر أني وحيد قط».
ألفا كوندي، غينيا

© Private لجميع الصور في هذه الصفحة ما عدا الذي أشير إليه خلاف ذلك.

زوروا النشرة الإخبارية على الإنترنت

للاطلاع على جميع مناشداتنا وآخر التطورات:
http://web.amnesty.org/web/wire.nsf/

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، ٢١ يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، ٥٢ يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X. رقم الوثيقة: NWS 21/010/2002